بين الناس وكان قتلهم يعرف باثر السواد في الاعناق والبنان
اي المفصل مثل حرف النار **فاحد** اي فاهل احد يلون اهل بدر
في الفضل واحد جبل معروف بالمدينة وكان المسلمون الفا منهم
ثلاث مائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن ابي وكان
المشركون ثلاثة الاف رجل وقتل من المسلمين سبعون
ومن المشركين نيف وعشرون منهم ابي بن خلف قتله
المصطفى صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة ولم يقتل بيده الشريفة غيره
**فاهل بيعة الرضوان** يلون من ذكر في الفضل وسميت
بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الاية وكانوا الفا واربع مائة وكانت تلك البيعة بالحديبية
على مهاجرة قريش ومناجزتهم بالحرب ان قتلوا عثمان لما فشى ذلك
فيما بين الصحابة ثم بيعت طوعا عقب فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
على شروط مستوفاة في كتب السير **فسائر** اي باقي **الصحابة**
لحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين
وحديث الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن الذي
ليس بين لوائه وائحدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
وقتل تحت رايته على من لم يكن كذلك وان كان اشرف
الصحبة حاصلا للجميع **وكلهم** اي الصحابة **عدول** سواء منهم
من خالط الفتنة ومن لا فيما في **الامة** بعد الصحابة في الفضل
**على اختلاف اوصافهم** فخيرهم التابعون ثم تابع التابعين
لحديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم للذين
يلونهم وافضل التابعين اويس القرني كما ان افضل التابعات
حفصة بنت سيرين وظاهر الحديث ان ما بعد القرون





الثلاثة سوى الفضيلة وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون
بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيمة
لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم
لكن ورد مثل هذا في الامة مثل المطر لا يدري اوله خير
اواخره وفي اخبار اخر ما يوهن ذكرها الحافظ في فتح الباري
**وامسك** وجوبا **عما جرى** من الحروب **بين الصحابة**
كالمقاتلة التي جرت بين علي وعائشة وطلحة والزبير
وبينه وبين معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما رضي الله عنهم
معنى وجوب الامساك عن ذلك انه يجب على من تاهل
لقوة علمه ورصانة عقله اعطاء كل من الصحابة ما يستحقه
من الاكرام شرعا وغير المتاهل للاجتهاد يلزمه اعتقاد
ما عليه اهل السنة فيهم تفصيلا ان سهل والا فاجمالا لان ذلك
هو اللايق باجلالهم وتعظيمهم لان معنى وجوب الامساك
عما جرى منهم الكف عن معرة اخبارهم وسيرهم المدونة
في التواريخ الموثوق بنقلها الا لمن حسن عليه من الاطلاع
على اخبارهم ان يعتقد في بعض منهم ما لا يليق كما هو الغالب
على العوام عند سماعها فيحرم عليه الاطلاع عليها فهذا
التفصيل هو الحق الذي تشهد له القواعد **وتراهم** اي نعتقدهم
في حال تلك الحروب **ماجورين** في اجتهادهم لانهم لحلول
نظر المصطفى عليهم صاروا دايرين على مرضات الرب فهم
مثابون في الاخر لكن منهم المصيب ومنهم خلافه واجر المصيب
اكثر من اجر المخطي كما صح به الخبر **وافضل النساء** من هذه
الامة ومن قبلها كما يفيده عموم الجمع المحلى بال **فاطمة** لقوله
صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني رواه البخاري ولا يعدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)